في ذلك المقام ماية عام احب من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه باسناد
صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له وروي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره اي صدره
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفي لفظ اخر اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
اي فلا يترك احدا بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان رواه البخاري ومسلم واللفظ له قوله وليدرأه بالدال المهملة
اي فليدفعه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لان يكون الرجل
رمادا يذرى به خير له ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي
رواه ابن عبد البر في التمهيد

الباب الحادي والعشرون في ثواب صلاة الجمعة وغسلها

قال الله تعالى في سورة الجمعة يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة
كقوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض واراد بهذا النداء
الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة قراءة الاعمش من يوم الجمعة
بجزم الميم وقراءة العامة بضمها واختلفوا في تسميته هذا اليوم جمعة منهم
من قال لان الله تعالى جمع فيه خلق ادم وقيل لان الله تعالى فرغ فيه من خلق
الاشياء فاجتمع فيه المخلوقات وقيل لان الله تعالى جمع ادم مع حوا فيه وقيل

لاجتماع رحمة الله مع توبة ادم وقيل لاجتماع المؤمنين يقول الله تعالى عبدي
انا جمعت الحمد من السبت الى الجمعة لاجلها يوم الجمعة فزرني في بيتي يوم الجمعة
لتنال رحمتي اليك وقيل لاجتماع الجماعات فيه وقيل لاجتماع الناس فيه
للصلاة وقيل اول من سمى يوم الجمعة جمعة كعب بن لوي لاجتماع القوم فيه للصلاة
وكان اسمها العروبة واول جمعة جمعها النبي عليه السلام في سالم بن عوف في بطن واد
لهم قريب المدينة لما روي عن النبي عليه السلام لما هاجر مكة نزل قباء على بني عمرو بن
عوف واقام بها يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس واسس
مسجدهم فادركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطب فصلى
الجمعة ثم خرج ذكر اليوم عامد المدينة وجواب اذا فاسعوا اي امضوا واذ
هبوا بالسكون والوقار واعلموا انه ليس المراد من السعي الاسراع لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون ولكن ايتوها تمشون وعليكم السكينة
والوقار والنية الى ذكر الله الى الصلاة التي فيها ذكر الله او الى الخطبة وذروا
البيع اي اتركوا البيع والشراء فهو من قبيل الاكتفاء وفيه ايماء الى
ترك كل ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وخص ذكر البيع من
بينها لان يوم الجمعة يوم يجتمع الناس فيه من كل اوب من قراهم وبوادهم
واذا انتهى اليها تتحرك التجار وتكاثر البيع والشراء وانما يحرم البيع
والشراء عند اذان الثاني قال الضحاك اذا زالت الشمس عن الزوال

وروى عن النبي عم
من مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة امنه
الله تع من فتنة القبر
لحرمة الجمعة كذا
في حديث الاربعين
نقل من الشرعة

Copyright © King Saud University